يعتق اذا ادى الثلث وعن عطاء اذا ادى ثلثة ارباع والباقي دين كذا في شرح
مسلم وعن علي رضي الله عنه انه يعتق بقدر ما ادى وعن ابن مسعود رضي الله
عنهما يعتق اذا ادى قدر قيمته وما زاد فهو عليه وما لم يخرج من ملكه عتق
المكاتب مجانا اي بلا بدل ان اعتق كذلك ولما خرج عن يده وغرم السيد
العقر اي قدر ما يستأجر به المرأة على الزنا لو كان الاستئجار حلالا ان وطئ
مكاتبته وغرم الارش ان جنى عليها او على ولدها او على مالها وكل ذلك لانها
بالخروج عن يده صارت احق بنفسها واجزائها ومنافعها حتى لا يملك
المولى استخدام المكاتب فهو فيها كالاجنبي فيغرم مثله فظهر لك ان مسئلتي العقر
والعتق مجانا متفرعتان على الخروج من اليد ودون الملك على طريق النشر
المشوش وان ذكر الفاء اولى من الواو وكانه ترك ترتيب النشر تقريبا
بين المعطوفين وصحت الكتابة استحسانا على حيوان ذكر جنسه كالعبد والفرس
فقط اي لم يذكر نوعه او صفته كالهندي والتركي وعند الشافعي رحمه الله
لا يصح وهو القياس لانها معاوضة فاشبه البيع ولنا ما روي عن ابن عمر انه
اجاز الكتابة على الوصفاء ولان مبناها على المسامحة فانه يفسد بالجهالة اليسيرة
في البدل كالجهالة في الاجل حيث يجوز الى العطاء والحصاد والدياس ونحوها
استحسانا بخلاف البيع فان مبناها على المماكسة والمضايقة ولما الكتابة
على ما لم يذكر جنسه فانه يصح اتفاقا والاصل فيه على ما في الكافي ان جهالة
البدل اذا كانت جهالة جنس منعت صحة التسمية في العقود كلها سواء كان
معاوضة مال بمال كالبيع والاجارة ونحوها او مال بما ليس بمال كالخلع والكتابة
ونحوها واذا كانت جهالة وصف في الاولى دون الثانية وقال قاضي خان انه يتحمل
في البدل الجهالة الوصف ولا يتحمل جهالة الجنس والقدر واذا ذكر الجنس

الجنس فقط فالمكاتب يؤدي الوسط من ذلك او قيمة اي قيمة الوسط
فله الخيار ويجبر المولى على القبول لما ادى على ما في النكاح وفسدت كتابة عبد
على قيمته لجهالتها جنسا اذ هي تارة يكون بالدراهم واخرى بالدنانير وصفا
باعتبار الجودة والرداءة وقدرا باختلاف المقومين فتفاحشت الجهالة
لكن لو لم يفسخ حتى ادى ما تصادقا عليه او قضى بتقويمه فقبلها
عتق على ما في الهداية والمضمرات كما لو كاتب امته بالف على ان يطأها فانها
نفسه ولو ادتها الا انه قبل الفسخ عتقت بخلاف ما اذا كانت على ثوب في
الذمة فانه لو ادى ثوبا لا يعتق على ذكره قاضي خان وفتاواه واشار الى الفرق
في الجامع الصغير او على خمر او خنزير حال كون الكتابة من المسلم فان شيئا
منهما ليس بمال في حقه فانه يصح به الا ها في الكافي والهداية انا ادى الخمر والخنزير
يعتق مطلقا في ظاهر الرواية عنه انه انما يعتق باداية لو قال ان اديته فانت
حر كما لو كانت على ميتة فانه لا يعتق الا اذا نص على الشرط والفرق على ظاهر
الرواية ان الميتة ليس بمال اصلا وهما مال وان لم يتقوم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يعتق بكل من المذكور وقيمة نفسه اذ البدل صورة هو المذكور ومعنى هو
القيمة وعند زفر رحمه الله انما يعتق باداء قيمة نفسه وفي بعض نسخ الهداية باداء
قيمة الخمر وهو ليس مذهب زفر رحمه الله على ما في الكافي عن المبسوط والذخيرة
وغيرهما ثم اذا عتق باداء المذكور لزمه السعاية في قيمته لوجوب رد الرقبة لفساد
العقد وقد تعذر بالعتق فيجب اداء القيمة كما في البيع الفاسد ان تلف المبيع
بعد القبض وصح كتابة النصراني عبده الكافر على خمر وايهما اسلم فللمولى
قيمة الخمر اذ المسلم ممنوع عن تملك الخمر وتمليكها فظهر ان المراد بالكتابة
من المسلم يعم ما اذا كان المسلم هو المولى او العبد وصح للمكاتب البيع والشراء

Copyright © King Saud University